الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ١٢/٢٠٠٩

ترخيص مؤقت لتقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الانترنت، وبعض خدمات اتصالات أخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

عملا بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح الى

ترايسات كومنيكايشن كومباني ليميتد ش.م.م.

TRISAT Communications Company Limited SARL

بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠٠٩

المحتويات

١ ـ تعريف المصطلحات والعبارات
٢ ـ مدة الترخيص المؤقت
٣ ـ الخدمات المرخصة
٤ ـ الترددات المرخصة
٥ ـ التجهيزات المرخصة
٦ ـ الرسوم والبدلات
٧ ـ تعديل الترخيص
٨ ـ انهاء الترخيص
٩ ـ استمرارية الخدمة
١٠ ـ تعليق الترخيص المؤقت، انهاءه، الغرامات والعقوبات
١١ ـ الاستثناءات والموانع
١٢ ـ التفرغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الادارية، التعاقد من الباطن
١٣ ـ التقيّد بالقوانين والأنظمة
١٤ ـ القانون المطبّق ـ حلّ النزاعات

الملحق (أ) ـ شروط الترخيص التنظيمية
الملحق (ب) ـ الرسوم والبدلات
الملحق (ج) ـ الترددات اللاسلكية المرخصة
الملحق (د) ـ استعمال الترددات اللاسلكية، محطات الاتصالات والمعدات

ان الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار اليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولّى الترخيص لبعض مقدمي خدمات اتصالات والترخيص باستعمال الترددات اللاسلكية في لبنان وفقا لأحكام قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (يشار اليه في ما يلي ب «قانون الاتصالات»).

شركة TRISAT Communications Company Limited SARL ترايسات كومنيكايشن كومباني ليميتد ش.م.م. المسجلة لدى السجل التجاري في لبنان الشمالي تحت الرقم ١٩٩٠/٤٣٠٥ (يشار اليها في ما يلي بـ «المرخص له») كانت حائزة على ترخيص (يشار اليه في ما يلي بـ «الترخيص السابق») لتقديم بعض خدمات الاتصالات واستعمال بعض الترددات اللاسلكية من قبل مجلس الوزراء (المرسوم رقم ٤٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥) تمّ الغاءه بموجب مرسوم لاحق ثم اعيد العمل به بموجب القرار رقم ٣٤١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧، وقد انتهت مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨ عملا بأحكام المادة ٤٨(١) من قانون الاتصالات.

اعدّت الهيئة انظمة جديدة تضع اطارا لعملية واجراءات الترخيص ولانشاء انواعا جديدة من التراخيص تشمل تأمين خدمات نقل المعلومات و/أو الانترنت و/أو الخط الخاص و/أو التأجيري و/أو خدمات اتصالات اخرى في لبنان (يشار اليها في ما يلي بـ «التراخيص الجديدة») وتتضمّن، عند الاقتضاء، حق استعمال تردّدات لاسلكية محدّدة وفقا لمخطط تردّدات علمي جديد لنطاقات الحزمة العريضة تضعه الهيئة (يشار اليه في ما يلي بـ «مخطط الترددات الجديد»)، علما ان كافة الاجراءات القانونية المتعلقة بهذه الأنظمة لم تستكمل حتى تاريخه.

خلال وضعها وتنفيذها لاجراءات الترخيص في ما يتعلق بالتراخيص الجديدة، تراعي الهيئة مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيّز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعّال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقا لأحكام قانون الاتصالات. عملا بما تقدم وبكافة المتطلبات القانونية، تنوي الهيئة منح المرخص له امكانية تقديم طلب للحصول على ترخيص جديد، مما يسمح له (أو لتجمّع يكون عضوا فيه)، في حال قبول طلبه المذكور، بتقديم خدمات الاتصالات التي يقدمها بموجب هذا الترخيص تحت ترتيب زمني اطول.

بما ان مدة الترخيص السابق قد انتهت حكما بموجب القانون، تمنح الهيئة هذا

الترخيص المؤقت الى المرخص له على اساس مؤقت من اجل اعطاء المرخص له الحق بتقديم خدمات واستعمال ترددات لاسلكية لحين انتهاء الهيئة من الاجراءات القانونية في ما يتعلق بالتراخيص الجديدة ومخطط الترددات جديد لنطاقات الحزمة العريضة.

بناء عليه، وعملا بأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، وتبعا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٢/١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧، تمنح الهيئة هذا الترخيص المؤقت (يشار اليه في ما يلي بـ «الترخيص المؤقت») الذي يخّول المرخص له تقديم الخدمات المرخصّة (المحددة ادناه) واستعمال الترددات اللاسلكية المرخصة (المحددة ادناه) ضمن النطاق الجغرافي المرخص (المحدد ادناه) طيلة مدة الترخيص المؤقت (المحددة ادناه)، وفقا للأحكام والشروط والموجبات الواردة في ما يلي وفي الملاحق المرفقة ربطا.

١. تعريف المصطلحات والعبارات

١.١ يكون للمصطلحات التالية المعاني المدرجة مقابل كل منها:

«**الترخيص المؤقت**»: له التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«**مدة الترخيص المؤقت**»: لها التعريف المحدد في الفقرة ٢.١ ادناه.

«**الترخيص السابق**»: له التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«**الترددات اللاسلكية المرخصة**»: لها التعريف المحدد في الملحق (ج).

«**الخدمات المرخصة**»: لها التعريف المحدد في الفقرة ٣.١.

«**النطاق الجغرافي المرخص**»: هو كامل اراضي الجمهورية اللبنانية.

«**المرخص له**»: له التعريف الوارد في المقدمة اعلاه.

«**قوانين الأمن الوطني**»: هي القوانين والنصوص القانونية والتنظيمية اللبنانية وكافة الأحكام الاجرائية والأوامر المتعلقة بالأمن الوطني (بما في ذلك القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠).

«**الشبكة**»: هي نظام مترابط من التجهيزات والبرامج المعلوماتية المصممة لنقل المعلومات وتقديم خدمات اتصالات.

«**التراخيص الجديدة**»: لها التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«**مخطط الترددات الجديد**»: له التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«**شخص**»: هو اي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية.

«**النصوص التنظيمية**»: هي المراسيم والأنظمة والقرارات والتعاميم والأوامر والشروط الفنية وسائر الوثائق الصادرة عن مجلس الوزراء أو وزير الاتصالات أو الهيئة عملا بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١.

«**قانون الاتصالات**»: له التعريف المحدد في المقدمة اعلاه.

«**النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات**»: هي قانون الاتصالات وكافة

النصوص التنظيمية لقطاع الاتصالات.

«**الهيئة**»: لها التعريف الوارد في المقدمة اعلاه.

١.٢ يكون للمصطلحات المعرّفة في النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات التعريفات الواردة في تلك النصوص ما لم ينص الترخيص المؤقت الحاضر على خلافها.

١.٣ ان اي اشارة الى القوانين والأنظمة والمراسيم واية نصوص قانونية اخرى في متن هذا الترخيص المؤقت تشمل حكما اية تعديلات أو تبديلات لها أو قد تطرأ عليها.

١.٤ ان الكلمات الواردة ضمن الترخيص المؤقت الحاضر في صيغة المفرد تشمل صيغة الجمع، كذلك الأمر ان الكلمات الواردة في صيغة المذكّر تشمل المؤنث والمؤنث تشمل المذكر.

١.٥ ان الأحكام الواردة في هذا الترخيص المؤقت مستقلة عن بعضها البعض. وبالتالي، اذا تم إبطال اي منها أو تعذّر تنفيذها تبقى سائر الأحكام غير المبطلة سارية المفعول.

١.٦ تعتبر عبارة «بما في ذلك» في متن هذا الترخيص المؤقت متبعة بعبارة «على سبيل المثال لا الحصر».

٢. مدة الترخيص المؤقت

٢.١ يسري الترخيص المؤقت الحاضر ـ ما لم يتم تمديد العمل به عملا بأحكام المادة ادناه ٢.٢ أو وفق العمل به عملا بأحكام المادة ٨ ـ لمدة محددة (يشار اليها في ما يلي بـ «مدة الترخيص المؤقت») تبدأ بتاريخ نشر الترخيص المؤقت الحاضر في الجريدة الرسمية وتنتهي (أ) اما بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١، أو (ب) بتاريخ اقرب من ٢٠٠٩/١٢/٣١ تحدده الهيئة منفردة، على ان تقوم الهيئة في الحالة الأخيرة بارسال اشعارا بالانهاء الى المرخص له قبل خمسة عشر يوما على الأقل (علما بأن الهيئة تنوي انهاء العمل بالترخيص المؤقت بالتزامن مع اصدارها التراخيص الجديدة وتراخيص استعمال ترددات لاسلكية وفق مخطط الترددات الجديد).

٢.٢ تحتفظ الهيئة بحق استنسابي لتمديد مدة هذا الترخيص المؤقت لفترة أو لعدة فترات اضافية، ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك، في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص واصدار مخطط الترددات الجديد الى ما بعد تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

٢.٣ لا يحق للمرخص له بأي تعويض لدى انتهاء مدة هذا الترخيص المؤقت أو لدى وقف العمل به أو الغائه قبل انتهاء مدته لسبب مشروع لا سيما عملا بأحكام المادة ٢ أو المادة ٨ أو لأي سبب آخر.

٣. الخدمات المرخصة

٣.١ يجاز للمرخص له بشكل غير حصري وعلى اساس الجملة والمفرّق وضمن النطاق الجغرافي المرخص وطيلة مدة هذا الترخيص المؤقت، تقديم

خدمات الاتصالات التالية (يشار اليها في ما يلي بـ «الخدمات المرخصة»)، كما هي محددة في قانون الاتصالات وكما يمكن ان تفسرها الهيئة بموجب التحديدات التي تعتمدها لا سيما في القرارات أو النصوص التنظيمية أو سواها التي تصدرها الهيئة:

٣.١.١ خدمات نقل المعلومات

٣.١.٢ خدمات الانترنت

٣.١.٣ خدمات الخط الخاص

٣.١.٤ خدمات الخط التأجيري

٣.١.٥ خدمات النقل بواسطة الوصلات Backhaul، باستثناء بيع خدمات النقل بواسطة الوصلات Backhaul بالجملة على شبكتها الى مقدمي خدمات اتصالات آخرين.

٣.١.٦ نقل، على شبكة المرخص له أي نص، أو اشارات صوتية، أو صور، أو برامج صوتية أو بصرية (sound and video programming) بما في ذلك برامج البث عند الطلب أو التفاعلية (broadcast on demand and/or interactive) أو أي معلومات أو مضمون واي خدمات اخرى متعلقة بالمعلومات.

٣.١.٧ اية خدمات اخرى تدخل ضمن نطاق المادة ١٩.٢ (ز) من قانون الاتصالات، قد تحددها الهيئة من وقت الى آخر.

لكن وبشكل صريح تستثنى خدمات الهاتف الأساسية، وخدمات الهاتف الخلوي، وخدمات الهاتف الدولي (أو الخدمة الصوتية الدولية العمومية)، وانواع اخرى من الخدمات التي تدخل ضمن اطار المادة ١٩.١ من قانون الاتصالات.

٤. الترددات المرخصة

٤.١ يجاز للمرخص له، بغية تقديم الخدمات المرخصة، استعمال الترددات اللاسلكية المحددة في الملحق (ج)، طيلة مدة الترخيص المؤقت، وضمن النطاق الجغرافي المرخص، علما ان للهيئة الصلاحيات المطلقة في تعديل الترددات المرخصة من وقت الى آخر وفقا لأحكام المادة ١٥.٤ من قانون الاتصالات.

٤.٢ يخضع حق المرخص له في استعمال الترددات اللاسلكية المرخصة للأحكام والشروط الواردة في الملحق (د) ولأحكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٤.٣ في حال اجيز للمرخص له استعمال ترددات لاسلكية مرخصة بموجب هذا الترخيص المؤقت، وفي حال تقدم هذا الأخير في ما بعد بطلب للحصول على ترخيص جديد ومنح ترخيصا جديدا لدى انتهاء مدة الترخيص المؤقت، في هذه الحالة سيشتمل ترخيصه الجديد المشار اليه، على حق استعمال عرض نطاق معيّن وضمن مدى واحد من حيّز الترددات اللاسلكية وفق مخطط توزيع الترددات الجديد ولقاء بدلات الاستعمال المحددة في الترخيص الجديد وفق احكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

بقدر ما يكون هذا الحد الأدنى غير كافيا لتلبية حاجات المرخص له في حينه (لدى اصدار الترخيص الجديد)، سوف يكون لهذا الأخير فرصة متكافئة للمشاركة في مزايدة لاستعمال عرض نطاق اضافي ضمن مدى محدد أو اكثر من حيّز الترددات اللاسلكية ووفقا لمخطط توزيع الترددات الجديد.

٥. التجهيزات المرخصة

٥.١ يحق للمرخص له، بغية تقديم الخدمات المرخصة، ووفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات:

٥.١.١ انشاء، وتركيب، وشراء، واستئجار، وتملك، وتشغيل، وصيانة شبكة، بشكل منفرد أو بالاشتراك مع آخرين، لكن دون احداث انشاءات جديدة لـ intercity or backbone networks وتجهيزات international gateway nodes.

٥.١.٢ ربط شبكته بشبكة اخرى ضمن النطاق الجغرافي المرخص.

٦. الرسوم والبدلات

٦.١ يتوجب على المرخص له التسديد الفوري وفي الوقت المحدد للرسوم والبدلات المحددة في الملحق (ب) ووفق الأحكام والشروط الواردة فيه.

٦.٢ اذا تخلّف المرخص له عن تسديد اية دفعة متوجبة عليه بموجب هذا الترخيص المؤقت، يتوجب عليه تسديد الفائدة المترتبة على المبالغ المستحقة منذ تاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ التسديد الفعلي، ويتم تراكم الفائدة من يوم الى يوم ويتم احتسابها على اساس العدد الفعلي للأيام التي مرّت خلال سنة مؤلفة من ٣٦٥ يوما. تحدد الهيئة نسبة الفائدة المطبقة بموجب انظمة أو قرارات تصدرها من حين الى آخر. ان موجب دفع الفائدة من قبل المرخص له وحق الهيئة والدولة اللبنانية بتحصيل هذه الفوائد لا يحول دون (أ) ممارسة الهيئة لحقها في الغاء هذا الترخيص المؤقت أو اتخاذ اي اجراء آخر بحق المرخص له من جراء التخلّف عن التسديد و(ب) تحميل المرخص له جميع المسؤوليات والعطل والضرر التي قد تتوجب عن ارتكابه اية مخالفة لأحكام وشروط الترخيص المؤقت.

٦.٣ يتوجب الى المرخص له تزويد الهيئة دوريا بالمعلومات المالية الضرورية لاحتساب الرسوم والبدلات المحددة في الملحق (ب) وفقا للمادة ٦ من الملحق (أ).

٧. التعديل

٧.١ يحق للهيئة تعديل اي من احكام هذا الترخيص المؤقت:

٧.١.١ في حال نكول المرخص له أو مخالفته لأي من احكام هذا الترخيص المؤقت أو أحكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات ولم يتم معالجة المخالفة بشكل مناسب.

٧.١.٢ في حال اصدار الهيئة التبليغ المذكور في المادة ٧.٢.

٧.٢ قبل تعديل هذا الترخيص المؤقت

وفقا لأحكام المادة ٧.١.٢ تقوم الهيئة بتبليغ المرخص له بما يلي:

٧.٢.١ التعديل المنوي ادخاله على هذا الترخيص المؤقت مع ابراز نص التعديل وحيثياته.

٧.٢.٢ تحديد اسباب هذا التعديل.

٧.٢.٣ تحديد المدة التي يمكن خلالها للمرخص له تقديم ملاحظاته على التعديل المذكور، على الا تقل هذه المدة عن ثلاثين يوم.

٨. انهاء الترخيص

٨.١ لا يمكن انهاء هذا الترخيص المؤقت قبل انتهاء مدته الا في الحالات المذكورة في المادتين ٨.٢ و٨.٣ ادناه.

٨.٢ يمكن للهيئة انهاء هذا الترخيص المؤقت اذا اتفق المرخص له والهيئة على ذلك خطيا.

٨.٣ يمكن للهيئة ان تلغي الترخيص الحاضر وفقا لاجراءات المادة ٨.٤ ادناه أو أي من احكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات:

٨.٣.١ في حال اعتبرت الهيئة ان المرخص له ارتكب مخالفة جسيمة أو مخالفات متكررة لأحكام هذا الترخيص المؤقت، أو للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، أو لقوانين الأمن الوطني، أو لأية نصوص قانونية اخرى مرعية الاجراء،

٨.٣.٢ أو في حال اعلان افلاس أو تصفية المرخص له أو اي اجراء مماثل (كالصلح الوقائي وسواه).

٨.٤ من اجل الغاء هذا الترخيص المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨.٣ اعلاه، تقوم الهيئة بـ:

٨.٤.١ تبليغ المرخص له خطيا نيتها الغاء هذا الترخيص المؤقت، مبينة سبب أو اسباب أو ظروف الالغاء،

٨.٤.٢ واعلام المرخص له انه لم يتمّ معالجة سبب الالغاء (في حال اعتبرت الهيئة انه قابل للمعالجة) خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه؛ وذلك باستثناء الحالات التي ترى الهيئة، استنسابيا، انها تستلزم الالغاء الفوري وعدم منح المرخص له فرصة للمعالجة.

٩. استمرارية الخدمة

٩.١ يتوجب على المرخص له التقيّد بتوجيهات الهيئة بغية تأمين استمرارية الخدمات المرخصة تجاه زبائنه عبر شبكته لدى انتهاء مدة هذا الترخيص المؤقت أو انهائه، الا اذا تم منح المرخص له ترخيصا جديدا لدى انتهاء أو انهاء هذا الترخيص المؤقت وكان المرخص له سيتابع تقديم خدمات تشمل الخدمات نفسها أو خدمات مماثلة.

ان تقيّد المرخص له بتوجيهات الهيئة يتضمن:

٩.١.١ استمرارية استعمال شبكته،

٩.١.٢ استمرارية توفرّ الخدمات المرخصة الى زبائن المرخص له،

٩.١.٣ واستمرارية استعمال الترددات اللاسلكية المرخصة.

٩.٢ على الهيئة، عند اصدارها التعليمات المشار اليها في المادة ٩.١ ان تلزم مقدم الخدمات الذي سوف يخلف

المرخص له بتعويض معقول يسدده للمرخص له مقابل المصاريف التي يكون قد تكبدها هذا الأخير لحساب خلفه.

٩.٣ اذا اعتبرت الهيئة ان تنفيذ احكام المادة ٩.١ غير ملائم لتأمين استمرارية تقديم الخدمات، يمكنها طلب بيع شبكة المرخص له وجميع موجوداته على اساس تجاري معقول، وذلك بغية ضمان استمرارية الخدمات.

١٠. تعليق الترخيص المؤقت، انهاؤه، الغرامات والعقوبات الأخرى

١٠.١ في حال نكول المرخص له أو مخالفته لأي من احكام هذا الترخيص المؤقت، أو النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات أو قوانين الأمن الوطني، ومع احتفاظ الهيئة بحقها انهاء هذا الترخيص المؤقت وفقا للمادة ٨.٣ اعلاه، يحق للهيئة اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها مناسبة وفرض الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، لا سيما احكام المادتين ٤٠ و٤١ من قانون الاتصالات، كما يحق للهيئة تعليق العمل بهذا الترخيص المؤقت جزئيا أو كليا وفرض غرامة على المرخص له وفق ما تراه الهيئة متناسبا مع حجم المخالفة أو خطورة الخطأ المرتكب.

١٠.٢ على المرخص له ان يقوم فورا بتسديد اي غرامات و/أو تعويضات وتنفيذ اي عقوبات أو موجبات أو اجراءات وفقا لما تفرضه الهيئة تطبيقا لأحكام المادة ١٠.١.

١٠.٣ ان أي انهاء أو تعليق لهذا الترخيص المؤقت لا يحول دون ممارسة الهيئة لحقوقها وصلاحياتها باتخاذ اية اجراءات وفقا لأحكام هذا الترخيص المؤقت، أو النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، أو أي قانون آخر مرعي الاجراء عند تاريخ الانهاء أو التعليق. ولا يحق للمرخص له، في اي من هذه الحالات، استرداد اية رسوم أو اعباء أو اية مبالغ اخرى قد يكون دفعها مسبقا.

١١. الاستثناءات والموانع

١١.١ لا يعتبر المرخص له مخلا بأحكام هذا الترخيص المؤقت في الأحوال التالية فقط:

١١.١.١ اذا كان السبب الأساسي والمباشر لعدم التقيّد حالة من حالات القوة القاهرة التي ليس للمرخص له اي سلطة على اي منها: الكوارث الطبيعية، التأميم أو الاستملاك، الحرب، الثورات، القرارات الصادرة عن السلطات الحكومية والادارية والرسمية (باستثناء قرارات الهيئة طبعا) التي تجعل تنفيذ الأحكام المعنية من هذا الترخيص المؤقت من قبل اي جهة مخالفا للقانون.

١١.١.٢ على المرخص له، في اقرب وقت ممكن، ابلاغ الهيئة عن القوة القاهرة (وتحديد ماهيتها في التبليغ) والموجب الذي يتعذّر تنفيذه (وتحديد ماهيته في التبليغ).

١١.٢ لا يحق للمرخص له التذرع بأحكام المادة ١١.١ في اي من الحالات التالية:

١١.٢.١ اذا كان المرخص له تسبب بحدوث القوة القاهرة أو كانت حالة القوة

القاهرة ناتجة عن اهماله أو سوء تصرفه أو كان من الممكن تجنب حدوثها أو الحد من نتائجها لولا اهمال أو سوء تصرف المرخص له.

١١.٢.٢ اذا كان المرخص له تسبب بحدوث القوة القاهرة أو كان من الممكن تجنب حدوثها لولا نكوله أو تخلّفه وعجزه عن الحد من نتائجها أو معالجتها وعجزه عن معاودة تنفيذ الموجب المعني ضمن مهلة معقولة.

١١.٢.٣ اذا كان سبب القوة القاهرة نقص في التمويل لدى المرخص له.

١١.٢.٤ في حال كان من الممكن تنفيذ أو التقيّد بالموجب المعني، بالرغم من وجود القوة القاهرة.

١٢. التفرغ عن الترخيص، انتقاله، انتقال السيطرة الادارية عليه، التعاقد من الباطن

١٢.١ لا يجوز، دون الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، وشرط التقيّد بالنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات:

١٢.١.١ التفرغ عن هذا الترخيص المؤقت أو اي من الحقوق الممنوحة بموجبه، أو رهنه، أو تحويله لصالح شخص آخر،

١٢.١.٢ أو التصرف بالشبكة أو بمعظم موجودات المرخص له،

١٢.١.٣ أو التفرغ عن اسهم في رأسمال المرخص له أو زيادة رأس المال أو ابرام اي عمليات من شأنها ان تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر الى:

ـ تملكّ المتفرّغ له ١٠٪ أو اكثر من رأسمال المرخص له من حقوق التصويت أو التأمينات،

ـ أو تمكين المتفرّغ له من السيطرة على اعمال المرخص له، أو توجيه ادارة المرخص له أو التسبب في توجيهها، وذلك، اما عن طريق التملك أو التعاقد أو بأي شكل آخر.

١٢.٢ يحق للمرخص له، دون اذن خطي مسبق من الهيئة، ممارسة اي من الحقوق والموجبات المنصوص عليها في ما يلي، اكانت متعلقة بشبكته أو بهذه الخدمات المرخصة، عبر التعاقد من الباطن.

١٢.٣ بغضّ النظر عن أي من احكام هذا الترخيص المؤقت أو احكام اي اتفاق مبرم مع شخص ثالث يتعلق بأي من الحقوق والموجبات الواردة في هذا الترخيص المؤقت، يبقى المرخص له خاضعا ومسؤولا عن كافة الموجبات المنصوص عليها في هذا الترخيص المؤقت وفي النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

١٢.٤ في اي من الحالات المذكورة في المواد ١.٢.١.١، و٢.١.٢.٢، و١.٢.١.٣، اعلاه، يتوجب على المرخص له ابلاغ الهيئة مسبقا بجميع احكام وشروط الاتفاقات المقترحة وبأية معلومات قد تطلبها الهيئة. للهيئة ان توافق أو ترفض أي من الاتفاقات المقترحة خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبلّغها.

في حال اجراء اي من العمليات

المذكورة قبل الحصول على موافقة الهيئة الخطية، تعتبر هذه العملية تنازلا غير قانوني عن الترخيص المؤقت وخرقا صريحا لأحكام وشروط هذا الترخيص المؤقت مما يجعل هذا الترخيص خاضعا للانهاء من قبل الهيئة.

١٢.٥ اضافة الى ما هو مذكور اعلاه، يحق للهيئة بما لها من حق استنسابي، وفقا لما تراه مناسبا، رفض أي عملية مقترحة وفق المادة ١٢.١ آخذة بعين الاعتبار:

١٢.٥.١ التأثير على المنافسة في السوق المعني

١٢.٥.٢ شؤون متعلقة بالأمن الوطني

١٢.٥.٣ اية اعتبارات اخرى تعتبرها الهيئة ذات صلة وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

١٣. التقيّد بالقوانين والنصوص التنظيمية

١٣.١ يتوجب على المرخص له التقيّد بجميع القوانين والنصوص التنظيمية المرعية الاجراء في الجمهورية اللبنانية، بما في ذلك النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، قوانين الأمن الوطني، قوانين المنافسة وقوانين حماية البيئة والآثار والمناطق السياحية المصنّفة أو التاريخية.

١٣.٢ لا يعفى هذا الترخيص المؤقت المرخص له من أية موجبات وفق القوانين المرعية الاجراء والنصوص التنظيمية و/أو من موجب الاستحصال على اي تراخيص أو اذونات أو موافقات متوجبة بحكم أي قانون أو نص تنظيمي مرعي الاجراء في الجمهورية اللبنانية.

١٤. القانون المطبق، حلّ النزاعات

يخضع هذا الترخيص المؤقت للقوانين اللبنانية وتكون الهيئة والمحاكم اللبنانية المرجع الصالح الوحيد للبتّ بالنزاعات الناجمة عن هذا الترخيص المؤقت وفقا لأحكام قانون الاتصالات.

بيروت في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

الملحق (أ)

الشروط التنظيمية

يتوجب على المرخص له التقيّد بجميع الشروط التنظيمية الآتية وتعديلاتها التي تصدر عن الهيئة وكذلك بسائر الأنظمة والقرارات التي تصدرها الهيئة.

١. تنظيم الأسعار

١.١ يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بكافة الأسعار الرائجة وجميع الشروط والبنود التي على اساسها يقدم الخدمات المرخصة.

١.٢ في حال اعتبرت الهيئة ان المرخص له هو مقدم خدمات ذات قوة تسويقية هامة في اي سوق من الأسواق وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، تخضع اسعاره في هذه السوق، واي تعديل لها أو أي تسعيرات جديدة واسعار العروضات، الى موافقة

الهيئة المسبقة قبل نفاذها في السوق.

١.٣ في حال لم يكن المرخص له يتمتع بقوة تسويقية هامة في سوق معينة، يحق له تطبيق الأسعار التي يراها مناسبة في السوق، دون الحاجة الى الاستحصال على موافقة الهيئة المسبقة.

٢. تقديم خدمات بهدف اعادة البيع

٢.١ في حال اعتبرت الهيئة ان المرخص له مقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة في سوق معينة وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، يحق للهيئة الزام المرخص له تقديم خدمات مرخصة في هذا السوق بسعر الجملة الى مقدمي خدمات آخرين بغية اعادة بيعها للزبائن.

٢.٢ يجب أن تراعي الموجبات المفروضة بموجب المادة ٢.١ من هذا الملحق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات. وقد تشمل هذه الموجبات:

ـ التعاقد مع مقدم خدمات آخر من اجل وضع سعة شبكة المرخص له بتصرف مقدم الخدمات المذكور.

ـ التعاقد مع مقدم خدمات آخر من اجل تقديم أية خدمات اتصالات اخرى.

يجب على المرخص له عرض هذا التعاقد بشروط معقولة.

في حال لم يتم الاتفاق بين المرخص له ومقدم الخدمات، يحق لكل منهما الطلب من الهيئة التدخل لتحديد الشروط المعقولة الواجب اعتمادها في التعاقد. يكون قرار الهيئة ملزما للمرخص له.

٣. المشاركة في تجهيزات الشبكة

٣.١ على المرخص له الالتزام بأي شروط تنظيمية متعلقة بمشاركة التجهيزات وكافة الممتلكات المكونة لشبكته. اضافة الى ذلك، يحق للهيئة، فقط في الحالات التي تعتبر فيها المرخص له مقدم خدمات ذات قوة تسويقية هامة وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، أن تفرض على المرخص له موجبات اضافية متعلقة بالوصول الى شبكته والمشاركة في التجهيزات.

٣.٢ يتوجب على المرخص له المشاركة في انشاءات البنى التحتية عندما وحيثما تطلب الهيئة منه ذلك وفقا للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات. في حال ارتأت الهيئة ضروريا أن يشارك المرخص له بانشاءات البنى التحتية مع غيره من مقدمي الخدمات في مناطق معينة لاجل المصلحة الوطنية العامة أو لأي سبب آخر، تعلم المرخص له ومقدمي الخدمات المعنيين بذلك ليتمكنوا من ابرام الاتفاقات اللازمة.

٤. التفاعل والمعايير الفنية

٤.١ على المرخص له التقيد بجميع النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات المرعية الاجراء لتأمين التفاعل بين شبكته والخدمات المرخصة مع شبكات وخدمات مقدمي خدمات اتصالات آخرين.

٤.٢ على المرخص له التأكد أن جميع معدات شبكته مطابقة للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٥. التنصتّ القانوني، حالات الاغاثة والطوارئ

٥.١ عملا بتشريعات الأمن الوطني المرعية الاجراء (ولا سيما القانون رقم ١٩٩٩/١٤٠)، يقوم المرخص له، بناء على طلب الهيئة بتركيب وبرمجة جهاز تنصت قانوني متطور ووضعه بالخدمة، على نفقة الدولة اللبنانية، يتضمن معدات تنصت ومراقبة فعّالة ويتم ربطه بتجهيزات شبكته وتسليم نقطة الالتقاط والترابط لهذا النظام الى الدولة اللبنانية وتمكينها من تشغيله حصريا واستنسابيا، على نفقتها دون تدخل أو مساعدة أو معرفة المرخص له.

٥.٢ تجري أي عملية ربط على شبكة المرخص له بغية التنصّت وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

٥.٣ يجب على المرخص له في حالات الطوارئ، وبناء لطلب الدولة اللبنانية، اعطاء الاولوية لأي من الاشخاص المعينين من قبل الدولة في الاستعمال الجزئي أو الكلي لخدماته وشبكاته طيلة فترة الطوارئ.

٦. المحاسبة وتدقيق الحسابات

٦.١ يتوجب على المرخص له تقديم كافة المستندات والسجلات والمعلومات المالية، بما في ذلك تقارير مدققي الحسابات، وفق ما تراه الهيئة مناسبا ووفقا لجداول زمنية تحددها، وذلك من اجل التحقق من صحة تقارير الدخل والنتائج المالية الاخرى التي يقدمها المرخص له من اجل تحديد المبالغ المتوجبة عليه وفق هذا الترخيص المؤقت.

٦.٢ يحق للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم مستندات مالية ومحاسبية اضافية لا سيما اذا اعتبرته مقدم خدمات ذي قوة تسويقية هامة في سوق معينة، ويتوجب على المرخص له الالتزام بهذه الطلبات.

٧. الحدّ من المنافسة

٧.١ لا يجوز للمرخص له ابرام أي عقد أو اتفاق من شأنه الحدّ من المنافسة في تشغيل الشبكة أو في تقديم خدمات الاتصالات من قبل المرخص له أو أي مقدم خدمات أو منع تلك المنافسة.

٧.٢ يتوجب على المرخص له الالتزام بمبدأ المساواة وعدم التفرقة تجاه أي شخص أو مجموعة أشخاص فيما يتعلق بالاسعار والشروط وبجودة الخدمات المرخصة. بصورة خاصة، لا يحق للمرخص له منح أي افضلية غير مبررة أو قبول أية منافع غير مشروعة في ما يتعلق بخدمات يقدمها هو أو شخص أو شركة تابعين له. لا يجوز للمرخص له القيام بأية اعمال منافية للمنافسة تتسبب بالحد من القدرة التنافسية لمقدم خدمات منافس أو تحد أو تمنع حصول منافسة حرة في سوق واحدة أو اكثر.

٧.٣ يتوجب على المرخص له تقديم خدماته بشكل غير تمييزي لأي شخص يتقدم بطلب لتوفير هذه الخدمات، وذلك، وفق التعرفة المنشورة، ما لم يقم المرخص له بتبيان اسباب (فنية أو تجارية) تقبل بها الهيئة كمبرر مقبول لعدم

توفيره الخدمات وفقا لما هو مذكور.

٨. اعطاء المعلومات والخضوع للتفتيش

٨.١ على المرخص له الاحتفاظ بالتقارير الدورية والاحصاءات وكافة المعلومات وتزويدها للهيئة فور طلبها ذلك منه بغية ممارستها الرقابة الفعالة على تنفيذ بنود هذا الترخيص المؤقت وقيامها بكافة موجباتها وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات، بما في ذلك المعلومات التقنية والادارية والمالية والتشغيلية المتعلقة بالشبكة وبالوصول الى الشبكة والى الخدمات المرخصة وباستعمالها.

على المرخص له اعلام الهيئة مسبقا عن أي تبديل في هذه المعطيات.

٨.٢ مع مراعاة حقوق الهيئة في التفتيش الواردة في قانون الاتصالات، يتوجب على المرخص له السماح لها، ضمن مهلة معقولة، وبناء على طلبها، بالقيام بتفتيش منشآت وتجهيزات وجداول وملفات المرخص له وأية معلومات اخرى بغية تمكين الهيئة من ممارسة مهامها وفق النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٨.٣ يحق للهيئة استعمال ونشر هذه المعلومات، وفق ما تراه مناسبا، على أن يتم ذلك (أ) اما ضمن معلومات اجمالية (غير تفصيلية) فقط بحيث تبقى شؤون المرخص له التجارية والمالية سرية، واما (ب) بعد اتخاذ الهيئة الاجراءات الضرورية لعدم إلحاق الضرر بأعمال ومصالح المرخص له القانونية من جراء النشر.

٨.٤ على المرخص له، وفي اطار تزويد الهيئة بالمعلومات، التحقق من أن تلك المعلومات صحيحة ودقيقة وكاملة، بغض النظر عما اذا كانت في اطار هذا الترخيص المؤقت أو في اطار النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٩. حماية البيئة

٩.١ على المرخص له، لدى انشاء وتجهيز وتركيب وتشغيل وصيانة شبكته وسائر التجهيزات، اتخاذ الاجراءات التي تقلص من حجم أي ضرر قد يلحق بالبيئة في لبنان من جرائها.

٩.٢ يجب على المرخص له التقيد بجميع القوانين والنصوص التنظيمية اللبنانية المتعلقة بالبيئة.

١٠. حماية المستهلك

يتوجب على المرخص له الامتناع عن القيام بأية تصرفات غير عادلة أو مضللة للمستهلكين والتقيد بجميع القوانين والنصوص التنظيمية لقطاع الاتصالات، بما في ذلك قانون حماية المستهلك، ونظام حماية المستهلك الذي ستضعه الهيئة وتنشره.

الملحق (ب)

الرسوم والبدلات

١. البدل السنوي للترخيص المؤقت ـ تقاسم العائدات ـ بدل طلب الترخيص

١.١ طوال مدة العمل بهذا الترخيص المؤقت، يتوجب على المرخص له أن يسدد الى الدولة اللبنانية، الممثلة

بوزارة الاتصالات:

١.١.١ بدل سنوي بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية، لقاء استعمال الترددات في حال منح المرخص له أية ترددات لاسلكية للوصول (Access Frequencies) وفق البند١ (أ) من الملحق ج المرفق بهذا الترخيص المؤقت.

١.١.٢ مبلغ يوازي عشرين بالمائة من اجمالي دخله وفقا لحساباته المدققة. إن تعريف «الدخل الاجمالي» هو مجموع الدخل الذي حققه المرخص له من جراء تقديم الخدمات المرخصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضمن النطاق الجغرافي المرخص محسومة منه المبالغ المدفوعة من قبل المرخص له لمصلحة مقدمي خدمات محليين أو اجانب (بمن فيهم وزارة الاتصالات لحين الاضطلاع «شركة اتصالات لبنان» بمهامها التجارية) مقابل خدمات الترابط والوصول.

١.٢ تتوجب الرسوم السنوية لاستعمال الترددات ونسب تقاسم العائدات في المواعيد التي تحددها الهيئة بموجب اوامر دفع خطية صادرة عنها الى المرخص له. تأخذ الهيئة بعين الاعتبار المراحل الانتقالية بين التراخيص السابقة وهذا الترخيص المؤقت أو أية تراخيص جديدة لاحقا، وذلك، بشكل يضمن أن يدفع المرخص له عن جميع الفترات والا يدفع مرتين عن فترة زمنية معينة، مع امكانية اعتماد طرق احتساب ودفع على اساس true up كما تراه الهيئة مناسبا.

١.٣ يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة بدل طلب ترخيص عن هذا الترخيص المؤقت قيمته /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) ويتوجب هذا الرسم مجددا لدى أي تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسما آخراً.

١.٤ يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة البدلات السنوية التي تحددها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والاشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بمهامها وفقا لقانون الاتصالات.

٢. المساهمات في الخدمة الشاملة

يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي صناديق للوصول/ للخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت الى آخر ووفق المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣. تعديل الرسوم والبدلات

٣.١ يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقا لبنود هذا الترخيص المؤقت ووفقا للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣.٢ سوف تتضمن التراخيص الجديدة رسوم استعمال حيز الترددات وبدلات ترخيص و/أو بدلات ومبالغ اخرى كبدل ادارة ومراقبة الترددات على سبيل المثال لا الحصر بالاضافة الى و/أو بدلا من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

الملحق ج

الترددات اللاسلكية المرخصة مؤقتا

١. هذا الترخيص المؤقت يجيز باستعمال الترددات التالية («الترددات اللاسلكية المرخصة») طوال مدة الترخيص المؤقت وذلك وفق الشروط والاحكام المنصوص عنها في هذا الترخيص.

(أ) من اجل توفير الوصول للزبائن المستخدمين النهائيين: الترددات المحددة في الجدول ادناه.

النطاق	From-To	From-To	ملاحظات
٢,٣ جيغا هرتز	٢٣٠٠ ميغاهرتز الى ٢٣٢٠ ميغاهرتز		Point To Multipoint PMP

(ب) من اجل تأمين وصلات من نوع backhaul and transit للمرخص له: يتم لاحقا اصدار تراخيص خاصة بالوصلات الميكروويية بعد دراسة المخطط التطبيقي النهائي للمرخص له، وبما يتناسب مع مخطط الهيئة لتوزيع الترددات والشروط التقنية التي تحددها الهيئة لكل وصلة بما يضمن حسن استعمال حيز الترددات.

٢. يحق للهيئة تعديل و/أو اعادة توزيع اية ترددات وصول و/أو ترددات الوصلات المكروويية بين نقطتين (Backhaul and transit) المخصصة للمرخص له في أي وقت، وذلك بموجب اشعار خطي ودون أن يرتب ذلك أية مسؤولية على الهيئة من جراء أية خسارة أو ازعاج ناجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التعديل أو اعادة التوزيع لترددات الوصول هذه و/أو ترددات الوصلات المكروويية.

٣. لا يجوز للمرخص له أن يستعمل أية ترددات لاسلكية بخلاف ما هو محدد اعلاه. بقدر ما كان المرخص له يستعمل سابقا ترددات لاسلكية اخرى غير مدرجة في جدول البند ١ من الملحق ج، يتوجب على المرخص له اخلاء هذه الترددات ووضعها بتصرف الهيئة خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الترخيص المؤقت في الجريدة الرسمية أو في أي تاريخ يحدد في مخطط حيز الترددات الجديد. مع مراعاة احكام المادة ٩ من هذا الترخيص المؤقت، ما لم يتم الترخيص للمرخص له باستعمال أية ترددات بموجب ترخيص جديد كما هو مشار اليه في المادة ٤.٣ من هذا الترخيص المؤقت، يجب على المرخص له عند إنهاء أو انتهاء هذا الترخيص المؤقت اخلاء أية ترددات كان مرخصا له باستعمالها بموجب هذا الترخيص المؤقت في الوقت والشكل المحددين في مخطط الترددات الجديد أو في أي قرار آخر صادر عن الهيئة في ما يتعلق باعادة توزيع الترددات.

٤. يتم اصدار أية تراخيص مستقبلية بما فيه حق استعمال حيز الترددات وفقا

لمخطط الترددات الجديد والنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

الملحق (د)
استعمال الترددات اللاسلكية، محطات الاتصالات والمعدات

١. استعمال الترددات اللاسلكية

١.١ على المرخص له استعمال الترددات اللاسلكية المرخصة بشكل يضمن عدم تسببها بأي تشويش على محطات الاتصالات اللاسلكية الاخرى، أو شبكات اخرى تعمل في نفس المنطقة الجغرافية أو على نفس مدى/ حقبة الترددات اللاسلكية أو في مناطق جغرافية اخرى أو حقبات/ مدى ترددات لاسلكية اخرى.

١.٢ يجب أن تكون شبكة المرخص له ومحطات الاتصالات اللاسلكية والمعدات العائدة لها محمية بشكل مناسب من أي تشويش قد يحصل من جراء تشغيل محطات اتصال وشبكات اخرى تعمل ضمن نفس المنطقة الجغرافية أو نفس حقبة/ مدى الترددات اللاسلكية أو في أي مناطق جغرافية اخرى أو على حقبات/ مدى ترددات لاسلكية اخرى.

١.٣ على المرخص له التعاون ومساعدة الهيئة على تنسيق وادارة استعمال الترددات اللاسلكية المتعلقة بالبلدان المجاورة، بما في ذلك على سبيل التعداد لا الحصر، اعطاء معلومات للهيئة والحد من قوة البث لاي محطات اتصالات لاسلكية ضمن شبكة المرخص له.

١.٤ مع مراعاة احكام النصوص التشريعية لقطاع الاتصالات المنظمة لاستعمال حيز الترددات اللاسلكية (بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر النص التنظيمي لحيز الترددات) واحكام هذا الملحق (د)، يسمح للمرخص له وفق ما يراه مناسبا استعمال أي جزء من الترددات اللاسلكية المرخصة لادارة أو صيانة التشويش بما في ذلك تأمين مدى/ حقبة guard band.

١.٥ إن استعمال المرخص له لاي ترددات وصول وترددات ميكروية بين نقطتين مرخص به باستعمالها من قبل الهيئة يجب أن يتطابق مع جدول توزيع الترددات اللاسلكية الوطني. يقدم المرخص له للهيئة تفاصيل عن مخطط لاستعماله لموجات الوصول والموجات الميكروية بين نقطتين ويبقي الهيئة على علم كلما حصل أي تعديل للمخطط أو لاستعماله هذا. في حال عدم تطابق مخطط استعمال المرخص له لترددات الوصول والترددات الميكروية بين نقطتين مع الجدول الوطني للترددات اللاسلكية، يحق للهيئة الزام المرخص له باعتماد مخطط جديد لترددات الوصول والترددات الميكروية بين نقطتين وتقديمه للهيئة أو باتخاذ أية اجراءات اخرى تراها الهيئة مناسبة تحقيقا للتطابق. على المرخص له اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتأمين استعمال ترددات الوصول والترددات الميكروية بين نقطتين بشكل فعال.

١.٦ يتوجب على الشركة تقديم كل البيانات المتعلقة بخطوط الربط الميكروية (Microwave links) واخذ موافقة الهيئة الخطية المسبقة على أي تعديل أو زيادة على شبكة الربط الميكروية.

٢. المعايير الفنية وشروط تشغيل معدات الاتصالات اللاسلكية

يجب أن تكون معدات الاتصالات اللاسلكية العائدة لشبكة المرخص له متوافقة مع كافة المعايير والشروط التي تحددها الهيئة وفقا للمادة ٢٣ من قانون الاتصالات أو للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣. اجراءات التفتيش

على المرخص له السماح لأي شخص مفوض من قبل الهيئة بالدخول الى أي من تجهيزات الاتصالات اللاسلكية واجراء تفتيش وتجارب على معدات الاتصالات اللاسلكية في أي وقت معقول (أو في أي وقت كان في الحالات الطارئة) لأجل التأكد من الالتزام بأحكام هذا الترخيص المؤقت أو التحقق من مصادر أي تشويش.

٤. تعديل التجهيزات والمعدات، الحد من استعمالها، ووقف العمل بها

٤.١ يحق للهيئة طلب تعديل تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية أو تقليص استعمالها، أو وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة وفقا لما تراه مناسبا وذلك في حال ارتأت الهيئة ان استعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية يسبب أو يساهم في التسبب بتشويش على استعمال تجهيزات أو معدات اتصالات لاسلكية اخرى مرخصة.

٤.٢ يحق للهيئة وفق ما تراه مناسبا في حالات الطوارئ، الزام المرخص له بتعديل أو وضع حدود لاستعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة. تمارس الهيئة هذه السلطة بموجب اشعار خطي يبلغ الى المرخص له أو بموجب اشعار عام ينشر في التاريخ والمكان وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفقا للظروف.

٥. تقاسم استعمال حيز الترددات

لا يحق للمرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق و/أو المنافع و/أو الموجبات و/أو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، و/أو بيعها، و/أو تقاسمها و/أو المتاجرة بها و/أو الترخيص من الباطن بشأنها، و/أو التصرف بها بأي شكل كان لاي شخص كان وذلك كليا أو جزئيا.

قرار رقم ١٣/٢٠٠٩

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الانترنت، وبعض خدمات اتصالات اخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

عملا بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح الى

ليبانيز كونتينتال نتورك كو ش.م.ل.

Lebanese Continental Network Co SAL

بتاريخ ٢٧ تشرين الاول ٢٠٠٩